



سبب النزول وأثره في اختلاف الفقهاء

د/ عامر زيد سعود البسيس
دكتوراه في الشريعة الإسلامية

سبب النزول وأثره في اختلاف الفقهاء

عامر زيد سعود البسيس

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

البريد الإلكتروني : amer zed@gmail.com

الملخص :

هناك اختلاف في فروع الشريعة فرضته الضرورة تحقيقاً لمصالح العباد وتيسيراً لهم ورحمة بهم وهذا الاختلاف يقرر الشرع ويؤيده العقل ، قال تعالى [وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ] (١) .
وقال رسول الله ﷺ (اختلاف أمتي رحمة) (٢) .

ولكن قد يستغرب غير المتخصصين في علوم الشريعة الاختلاف الذي حدث بين العلماء وخاصة مذاهب أهل السنة والجماعة لاعتقادهم أن القرآن الكريم والسنة النبوية لا يفهمان إلا بطريقة واحدة وأن الحق واحد لا يتعدد فلماذا التعدد في الأقوال ولماذا لا يؤخذ بقول واحد يسير عليه المسلمون لأن هذا الاختلاف يؤدي إلى التناقض في الشرع .

الكلمات المفتاحية: "أسباب النزول - اختلاف الفقهاء - الاختلاف في الحكم الشرعي "

(١) هود (١١٨) .

(٢) ذكره القرطبي (١٥١/٤) والخطابي في غريب الحديث ، وقال الشيخ الألباني : لا أصل له ، وقال الملا علي القاري : أشعر بأن له أصلاً ، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٦ .

The cause of descent and its effect on the different jurists

Amer Zaid Saud Al-Basis

PhD in Islamic law

Email: amer zed@gmail.com

Abstract:

There is a difference in the branches of the Sharia imposed by necessity to achieve the interests of the servants and to facilitate them and have mercy on them, and this difference determines the Sharia and is supported by the mind.

However, non-specialists in Sharia sciences may be surprised by the difference that occurred between scholars, especially the doctrines of the Sunnis and the community, because they believe that the Noble Qur'an and the Sunnah of the Prophet are only understood in one way and that the truth is one and the same. To the contradiction in the Sharia.

Key words: "The Reasons For Revelation - The Difference Of Jurists - The Difference In The Legal Ruling".

المقدمة:

ما لا شك فيه أن القرآن الكريم ذم الخلاف المبني على الهوى وإتباع سبيل الشيطان ، قال تعالى { وَلَا تَنَازَّعُوا فَنَفَشُلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ } (١) وقال أيضاً [وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَامْ] (٢) لأن هذا النوع من الخلاف محرم قطعاً لأنه يقود الإنسان إلى الكفر والطغيان ومن هذا القبيل الاختلاف في أصول الدين وأركان الإسلام ومبادئه الأساسية.

نعم هناك اختلاف في فروع الشريعة فرضته الضرورة تحقيقاً لمصالح العباد وتيسيراً لهم ورحمة بهم وهذا الاختلاف يقرر الشرع ويؤيده العقل ، قال تعالى [وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ] (٣) وقال رسول الله ﷺ (اختلاف أمتي رحمة) (٤) .

ولكن قد يستغرب غير المتخصصين في علوم الشريعة الاختلاف الذي حدث بين العلماء وخاصة مذاهب أهل السنة والجماعة لاعتقادهم أن القرآن الكريم والسنة النبوية لا يفهمان إلا بطريقة واحدة وأن الحق واحد لا يتعدد فلماذا التعدد في الأقوال ولماذا لا يؤخذ بقول واحد يسير عليه المسلمون لأن هذا الاختلاف يؤدي إلى التناقض في الشرع .

في الحقيقة هذا الكلام عار من الصحة لأن اختلاف علماء المسلمين اختلاف رحمة للأمة الإسلامية فلو لا هذا الاختلاف لما حصلنا على هذه الثروة التشريعية الضخمة ، وذلك لتتنوع وجهات النظر في إطار النص وفق قواعد محكمة وقوانين لغوية وأصولية متقدمة يمثل جانبها مشرقاً من جوانب هذا الدين ، ومن فضل الله على هذه الأمة أن مذاهب أهل السنة والجماعة كما قلنا لم يقع بينها اختلاف في العقائد ولا في أصول الدين ولم نسمع على

(١) الأنفال (٤٦) .

(٢) الروم (٣٢-٣١) .

(٣) هود (١١٨) .

(٤) ذكره القرطبي (١٥١/٤) والخطابي في غريب الحديث ، وقال الشيخ الألباني : لا أصل له ، وقال الملا علي القاري : أشعر بأن له أصلاً ، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٦ .

من العصور أن هذا الاختلاف أوقع نزاعاً أو تصادماً بين أبناء الأمة مما يدل على أنه اختلاف رحمة ، ورحم الله السيوطي حيث قال في رسالته (جزيل المواهب في اختلاف المذاهب) : "اختلاف المذاهب في الملة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة ولهم سر لطيف أدركه العالمون وعمى عنه الجاهلون حتى سمعت بعض الجهال يقول : النبي ﷺ جاء بشرع واحد فمن أين مذاهب أربعة" .

ويزيد الزركشي الأمر وضوحاً بقوله : "أعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قطعية بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكالفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد" (١) .

وقال عطاء : "لا ينبغي لأحد أن يفتني حتى يكون علماً باختلاف الناس فإنه إن لم يكن لذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي بين يديه" ، ويقول سعيد بن أبي عروبة : "من لم يسمع الاختلاف فلا يعد عالماً" ، وقال قتادة : "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه" ، وقال هشام بن عبد الله الرازى : "من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقير" (٢) .

وأسباب اختلاف العلماء متعددة كما سيتبين لاسيما في المسائل المشتركة بين علم الأصول وعلم الكلام ، ولكن ما يهمنا هنا هو سبب النزول وأثره في اختلاف الفقهاء في أحكام المرأة ، ولا يظن أحد من أن العالم تعمد مخالفة النص أو بأنه فضل الرأي على النص بل يقال ظهرت لديه أدلة تقوى ما ذهب إليه مثل القراءات القرآنية أو المشترك اللغطي وغير ذلك (٣) .

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبثتين :

-المبحث الأول: أسباب اختلاف الفقهاء.

-المبحث الثاني: سبب النزول وأثره في اختلاف الفقهاء.

(١) البحر المحيط (١٢٠/٨) .

(٢) جامع بيان العلوم وفضله لابن عبد البر (٩٥/٢) وما بعدها .

(٣) ابن كثير (٤٦٨/١) وإنسانه ضعيف .

المبحث الأول أسباب اختلاف الفقهاء

قبل أن نتكلّم عن أسباب اختلاف الفقهاء فإنه يجدر بنا أن نتعرّف على معنى أسباب الاختلاف فنقول وبالله التوفيق :

السبب لغة : هو اسم لما يتوصّل به إلى المقصود ، وكل شيء يتوصّل به إلى شيء غيره فهو سبب ^(١).

أما اصطلاحاً : فهو عبارة عما يكون طريقة للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه ^(٢).

أما كلمة الاختلاف ، فهي لغة: ضد الاتفاق ، يقال خالفته مخالفة وخلافاً ، ويقال تختلف القوم اختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر ^(٣) ، أما الاختلاف اصطلاحاً : فيستعمل الاختلاف في قول مبني على دليل ^(٤) ، وقد استخدم الفقهاء الكلمتين - الاختلاف والخلاف - بمعنى واحد ففي المبسوط عنوان (باب الخلاف في المزارعة) ^(٥) وذكر في موضع آخر باب (الاختلاف في البيوع) ^(٦).

وقد عرف علم الخلاف بعدة تعرّيفات نذكر منها قول أحدهم : أنه علم يتوصّل به إلى حفظ الأحكام المستتبطة المخالفة فيها بين الأئمة أو هدمها لا إلى استنباطها ^(٧).

(١) التعرّيفات ص ١٥٤ ، لسان العرب (٤٥٨/١) ، مختار الصحاح ص ٢٥٥ .

(٢) التعرّيفات ص ١٥٤ ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص ٦١ .

(٣) المصباح المنير ص ١٥٢ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢١٣ - ٢١٠/٢) معجم العين للخليل بن أحمد (٤/٢٢٦) .

(٤) كشف اصطلاحات الفنون (٤٤١/٢) .

(٥) المبسوط (٣٣/٨٥) .

(٦) المبسوط (١٣/٢٨) .

(٧) التقرير والتحبير (١/٢٩) .

وعرف آخر بأنه : علم يعرف به كيفية إيراد الحج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية^(١) .

الفرق بين الاختلاف والخلاف :

١) الاختلاف : هو أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحداً ، أما الخلاف : فيكون الخلاف في المقصود والطريق معاً .

٢) الاختلاف يستعمل في قولبني على دليل ، أما الخلاف فيما لا دليل عليه.

٣) الاختلاف يأتي من باب الرحمة ، أما الخلاف فهو خلاف ذلك لأن صاحبه يتعمد مخالفة من غير دليل كمن يتعمد الخطأ^(٢) .

أنواع الاختلاف عند العلماء :

قسم الفقهاء الاختلاف إلى محمود وهو المشروع ، ومذموم وهو المحرم .

أما المحمود : شرعاً فهو ما وقع بين المجتهدين من الفقهاء في مسائل الفروع الفقهية التي أذن الشارع بالاجتهد فيها^(٣) ، ومن هذا المنطلق قال رسول الله ﷺ : "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" ^(٤) ، فهنا أجزنا الاختلاف لأن كل مجتهد مستمسك بدليل شرعي في مسألة أجاز الشارع الاجتهد فيها .

أما الاختلاف المذموم وهو ما وقع في مسائل فرعية أيضاً ولكن هذه المسائل لم يجز الشارع الاجتهد فيها وذلك لورود دليل قطعي فيها أو من الأشياء المعلومة في الدين بالضرورة ، أو ما أجمع عليه علماء الأمة

(١) كشف الظنون (٢٧٦/٢)

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ١٥٦ ، الكليات ص ٦١ - ٦٢ ، كشف اصطلاحات الفنون (٣٣١/١) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣٢٠/١) .

(٤) رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

كمسائل الميراث والكافارات والحدود وغيرها فهذه مسائل لا يجوز الاجتهاد فيها باتفاق العلماء^(١).

نشأة الاختلاف الفقهي وتطوره :

لا خلاف بين العلماء في أن هذا النوع لم يقع في عهد الرسول ﷺ كيف لا ولم يكن غير الوحي سواء القرآن الكريم أو السنة النبوية هما مصدر التشريع ، وبناء على هذا فإن أي اختلاف وقع بين الصحابة في عهد رسول الله ﷺ فلا يعد خلافا لأنهم رضوان الله عليهم كانوا يرجعون إلى رسول الله ﷺ وحكم رسول الله ﷺ هو الواجب الاتباع شرعا إن كان في الأمور الشرعية بلا خلاف ، ورسول الله ﷺ فيما عرض عليه من خلاف الصحابة إما أن يجيز كلا الأمرين معا والأمثلة على ذلك كثيرة ومعلومة ولا داعي لنكرارها ونكتفي بالمثال المشهور حيث قال : لا يصلين أحدكم العصر إلا فيبني قريضة الحديث^(٢) ، فأقرَّ الرسول كلا الطرفين فيما فعل ، أما في المسائل التي لم يقرَّ رسول الله ﷺ فسنكتفي أيضا بحديث واحد مشهور وهو قوله " قتلوا قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال "^(٣) ، فهنا لم يقر رسول الله اجتهاد من قال بوجوب غسل من أصابه الجرح عندما أصبح جنبا.

ثم جاء عصر الصحابة وقد ظهر الخلاف بوفاة الرسول ﷺ مباشرة ولعل أشهر مسائل الخلاف هي مسألة تولي الخليفة بعد موت رسول الله وما حدث في اجتماع سقيفة بنى ساعدة ثم الإجماع على تولية أبي بكر الصديق ثم توالى الخلاف بعد ذلك في مسائل اجتهادية أخرى كتهم المؤلفة قلوبهم ، ورغم وقوع الاختلاف في بعض الفروع إلا أن هذا الاختلاف كان قليلاً لو

(١) الرسالة ص ٥٦٠ ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (١٩/٤) .

(٢) رواه البخاري كتاب صلاة الخوف - باب صلاة الطالب والمطلوب .

(٣) رواه أبو داود (٦٠/١) كتاب الطهارة - باب المجروح يتيم .

فورن بالعصر الذي بعد الصحابة ، ويرجع الفضل في عدم اتساع الخلاف بين الصحابة إلى ما يلي :

١) تقرير مبدأ الشورى بين الصحابة الأمر الذي كان يؤدي في مسائل كثيرة إلى القضاء على الاختلاف ، ومن ثم تقرير مبدأ الإجماع ألم تر أنهم اختلفوا في خلافة أبي بكر ثم أجمعوا عليه واختلفوا في تدوين القرآن في المصحف ثم أجمعوا عليه .

٢) قلة النوازل بالنسبة لما وجد منها في العصور التالية .

٣) سهولة الإجماع وخاصة أن عمرًا لم يأن للصحابة بالخروج إلا لضرورة .

٤) قلة عدد المفتين .

٥) هؤلاء المفتون - رغم قلتهم - كانوا يتورعون عن الفتوى ويفسرون بعضهم إلى بعض .

بانقضاء عصر الصحابة وخاصة بعدهما أدنى عثمان لهم بالفرق في الأمسار ، ونشر علم رسول الله ﷺ ، وتعليم الناس أمور دينهم إلى جانب وقوع الفتنة بمقتل عثمان ثم على رضى الله عنهم وظهور الفرق كالشيعة والخوارج وغيرهما ، اشتد الخلاف بين الفقهاء وخاصة أن انتشار الصحابة إلى بلدان كانت متغطشة لهؤلاء الصحابة لما يحملون من علم رسول الله ﷺ فأقبل أهل كل مصر على من نزل بهم من علماء الصحابة يستفونهم في حكم النوازل ويتعلمون منهم أحكام دينهم ويررون لهم ما حفظوا من سنة رسول الله ﷺ فتخرج على يد هؤلاء الصحابة جمع من التابعين في كل مصر ظهر في مكة عطاء بن أبي رباح وفي الكوفة علامة بن قيس وفي البصرة ابن سيرين وفي الشام عمر بن عبد العزيز وفي مصر يزيد بن أبي حبيب وفي اليمن عبد الرزاق بن همام الصناعي (١) .

(١) المرجع السابق ص ١٦٠ .

ثم ازداد ظهور الفقهاء حتى ظهرت المذاهب الأربعة وهي المذاهب التي أجمعـت الأمة على فضل أصحابها فبدأ في هذه الفترة تدوين العلوم وجمعها والتـأليف فيها فتمـيزـت المذاهب الفقهـية عن بعضـها البعض وأسس كل مذهب أصولـه فأخذـ أتباعـ كل مذهبـ على عـائقـهمـ نـشرـ مـذهبـهمـ وكانـ المذهبـ الحـنـفيـ أقدمـ المـذاـهـبـ وأـكـثـرـ هـاـ اـنـشـارـاـ ،ـ وـلـمـ يـكـنـ أـتـبـاعـ هـذـهـ المـذاـهـبـ فـيـ بـادـيـ الـأـمـرـ عـنـ نـقـلـيـدـ أوـ تـعـصـبـ أـعـمـىـ حـتـىـ نـهـاـيـةـ الـقـرـنـ الثـالـثـ الـهـجـرـيـ ثـمـ بـدـأـ التـقـلـيدـ وـالـجـمـودـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ إـيـنـدـاءـ مـنـ الـقـرـنـ الرـابـعـ الـهـجـرـيـ فـكـثـرـ بـيـنـ أـتـبـاعـ المـذاـهـبـ وـاـشـتـدـ الـحـدـلـ بـيـنـهـمـ وـبـدـأـ الـوـهـنـ يـدـبـ بـالـتـدـريـجـ فـيـ حـرـكـةـ الـاجـتـهـادـ وـالـاسـتـبـاطـ وـتـفـاقـمـ الـأـمـرـ إـلـىـ درـجـةـ الـجـمـودـ وـالـتـقـلـيدـ وـالـدـعـوـةـ إـلـىـ سـدـ بـابـ الـاجـتـهـادـ^(١) ،ـ وـرـغـمـ تحـفـظـنـاـ عـلـىـ تـسـمـيـةـ هـذـهـ الـفـتـرـةـ بـاتـهـامـ عـلـمـائـهـ بـالـجـمـودـ وـالـتـقـلـيدـ ،ـ وـقـدـ نـاقـشـنـاـ هـذـاـ الـأـمـرـ بـالـتـفـصـيلـ فـيـ كـتـابـنـاـ تـارـيخـ التـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ^(٢) إـلـاـ أـنـ الـضـرـورةـ تـقـضـيـ إـجـمـالـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ دـفـعـتـنـاـ إـلـىـ عـدـمـ تـسـمـيـةـ هـذـهـ الـفـتـرـةـ بـفـتـرـةـ الـجـمـودـ وـالـتـقـلـيدـ لـمـ يـلـيـ :

(١) وصفـ الفـتـرـةـ منـ الـقـرـنـ الرـابـعـ الـهـجـرـيـ حـتـىـ الـقـرـنـ الثـالـثـ عـشـرـ الـهـجـرـيـ بـالـتـقـلـيدـ وـالـجـمـودـ فـيـ حـيـنـ أـنـ التـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ كانـ مـطـبـقاـ فـعـلاـ فـيـ هـذـهـ الـفـتـرـةـ الطـوـلـيـةـ الـتـيـ تـصـلـ إـلـىـ حـوـالـيـ ثـمـانـمـائـةـ عـامـ فـكـيفـ بـفـتـرـةـ طـبـقـ فـيـهـاـ هـذـهـ التـشـرـيعـ تـوـصـفـ بـهـذـاـ فـيـ حـيـنـ أـنـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ تـسـابـقـواـ عـلـىـ رـمـيـ هـذـهـ الـفـتـرـةـ بـالـتـقـلـيدـ وـالـجـمـودـ يـسـارـعـونـ إـلـىـ تـسـمـيـةـ الـفـتـرـةـ الـتـيـ تـلـيـهـاـ بـمـرـحـلـةـ الـبـعـثـ أـيـ أـنـ الـفـقـهـ مـاتـ ثـمـ بـعـثـ ،ـ فـلـوـ سـلـمـنـاـ بـهـذـهـ الـمـقـوـلـةـ فـأـيـ بـعـثـ يـاـ تـرـىـ هـمـ يـرـيدـونـ ؟ـ هـلـ يـقـصـدـونـ أـنـ بـرـوزـ عـدـدـ مـنـ الـظـواـهـرـ الـفـنـيـةـ وـالـمـنـهـجـيـةـ كـإـنـشـاءـ كـلـيـاتـ الـشـرـيعـةـ أـوـ أـقـسـامـ الـشـرـيعـةـ فـيـ كـلـيـاتـ الـحـقـوقـ وـدارـ الـعـلـومـ وـظـهـورـ الـدـرـاسـاتـ الـمـقـارـنـةـ وـالـدـعـوـةـ إـلـىـ فـتـحـ بـابـ

(١) أـسـبـابـ اـخـتـلـافـ الـفـقـهـاءـ لـلـتـرـكـيـ صـ ٣٩ـ -ـ ٤٠ـ ،ـ آـدـابـ الـاخـتـلـافـ فـيـ الـإـسـلـامـ صـ ٧١ـ .

(٢) تـارـيخـ التـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ صـ ٢٦٥ـ -ـ ٢٦٧ـ .

الاجتهاد والاتجاه إلى التقريب بين المذاهب وعقد المؤتمرات الدولية لدراسة الفقه الإسلامي كان بعثا^(١) ، كل هذه الأمور مجتمعة لا تتحقق بعثا لنظام قانوني قد مات أو مرض مadam قد تم إقصاؤه عن مجال التطبيق ؛ لأن التطبيق وحده هو المحك الحقيقي الذي يتوقف عليه صحة هذا الفقه أو مرضه أو موته أو بعثه أو جموده .

(٢) وصف هذه الفترة بالجمود أسلوب الكثير من جهود علماء هذه الفترة من تعليل الأحكام وتعقيد القواعد الأصولية والترجح بين الآراء وغير هذا كثير .

(٣) ظهرت مجموعة من العلماء المجددين من أمثال الشوكاني وابن تيمية والعز بن عبد السلام في الفقه والسيوطى وابن حجر في الحديث وغيرهم كثير ، وكثرة مؤلفات هذا العصر خير شاهد على الدور الذي قام به علماء هذا العصر ولعل الجهود التشريعية التي قامت بها الدولة العثمانية خير شاهد على ما قلنا .

(٤) لم يثبت أن العلماء قد توافقوا في هذه الفترة عن إصدار الأحكام في أي مسألة نزلت بال المسلمين أو أن أحد هؤلاء العلماء تتصل عن مسؤوليته في إصدار فتوى مخافة السلطان أو غير ذلك مadam قد امتلك أدوات الاجتهاد^(٢) .

من أجل هذه الأسباب لا يمكننا القول بأن هذه الفترة من تاريخ الفقه الإسلامي يمكن وصفها بالتقليد والجمود ولكن يا ترى ما الذي أوقع معظم الباحثين في هذه التسمية ؟ في الحقيقة يمكننا أن نجمل الأسباب في النقاط التالية :

(١) مدخل لدراسة تاريخ الفقه الإسلامي د. محمد سراج ص ٦٢ - ٦٤ ، تاريخ التشريع ص ٢٦٥ .
(٢) المرجان السابقان .

- ١) مما لاشك فيه أن مقوله الكرخي وهي (إن كل آية أو حديث جاءت مخالفة لقول أصحابنا فهي إما منسوحة او مؤولة) فهذه المقوله كان لها أكبر الأثر في بلورة هذه الفكرة إذ أنها توحى إلى وجوب جعل الآيات والأحاديث المخالفة لاجتهادات أئمه المذهب الحنفي على النسخ أو على التأويل وهذا المعنى المتباين إلى الذهن لا يمكن أن يقول به مسلم فما بالنا وقد نسبت إلى العالم الجليل .
- ٢) عدم ظهور مذاهب جديدة غير المذاهب الأربع مما يعد تراجعا في التطور أو الدخول في طور التقليد ثم الجمود بعد ذلك والسبب في عدم ظهور مذاهب جديدة يرجع إلى كثرة المصنفات الفنية التي تشتمل على حل الفروع الفقهية ثم انشغال الفقهاء بتهذيب المسائل الفقهية في هذه المذاهب وتنظيمها ، كما أن ثقة الناس بالمذاهب التي دونت فأصبح من يمتلك أدوات الاجتهاد يجب عليه أن يتبع هذه المذاهب وإلا أنهما بالابداع وانحط من قدره وعلمه .
- ٣) انتشار مقوله أن باب الاجتهاد قد أغلق هذه المقوله سرت وانتشرت في الأمة الإسلامية كانتشار النار في الهشيم .
- ٤) قاسوا هذه الفترة على فترة الضعف الأدبي عند الأدباء حيث تعد فترة المالك والأتراء فترة ضعف الأدب (١) .

ثم جاء بعد هذا الدور دور النظريات الفقهية والتقنيات والدعوة إلى الانفتاح على المذاهب وكان من أهم العوامل المؤثرة في هذا الدور الدعوة إلى التجديد في الفقه الإسلامي والصحوة الإسلامية المباركة والتطور التاريخي والاحتراك الحضاري وتقدم الوسائل الخادمة للتراث الفقهي

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٦٧ .

وظهور الموسوعات والجامع الفقهية وعقد المؤتمرات الفقهية والدعوة إلى التقنيين^(١).

(١) المرجع السابق ص ٢٨٣ - ٣١٤ .

سمات أدب الاختلاف :

- (١) تحاشي الاختلاف والحرص على عدم وقوعه .
- (٢) سرعان ما يرتفع الاختلاف إذا وقع رغم محاولات تحاشيه لسرعة رده إلى الكتاب والسنة .
- (٣) إن كل مجتهد يشعر أن ما وصل إليه صواب يحتمل الخطأ وما وصل إليه غيره خطأ يحتمل الصواب .
- (٤) لا يجوز وقوع الاختلاف في المسائل الاعتقادية حيث إن الاختلاف لم يتجاوز مسائل الفروع .
- (٥) تجنب الهوى وذلك من شأنه أن يجعل الحقيقة وحدها هدف المختلفين لا يهم أي منهما أن تظهر الحقيقة على لسانه أم لسان غيره (١) .

أسباب الاختلاف :

كما سيتبين لنا في الجانب التطبيقي أن أسباب الاختلاف متعددة فمنها ما يرجع إلى القرآن الكريم ومنها ما يرجع إلى السنة النبوية أو إلى غيرها من الأدلة الشرعية ، لذا سنعرض هنا في عجاله إلى أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء :

أولاً : اختلافهم في فهم القرآن الكريم :

لا خلاف بين الصحابة في أن القرآن الكريم قطعي الثبوت ، أما من حيث دلالته على الأحكام فإن منها قطعي الدلالة كقوله تعالى " لِذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ " (٢) ، ومنها ظني الدلالة يحتمل وجود التفسير والتأويل ومن أمثلة ذلك :

(١) أسباب اختلاف الفقهاء في القرآن والسنة ص ٢٦ .

(٢) النساء

- ١) وقوع المشترك اللغطي : كقوله تعالى "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(١)" ، فالقروء لفظ مشترك بين الحيض والطهر لذلك وقع الاختلاف وسيأتي ذكره بعد قليل عند الحديث عن المشترك اللغطي .
- ٢) وجود لفظ يحتمل المراد به أما الحقيقة الشرعية أو المجاز اللغوي : كما في قوله تعالى "وَاتَّبَعْتُ مَلَةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ^(٢)"
- ٣) فلفظ الأب في اللغة يطلق على الأب الحقيقي ويطلق على الجد ومن المعلوم هنا أن يوسف بن يعقوب وأن إبراهيم وإسحاق جدان له ، لذا اختلف الصحابة فذهب أبو بكر وأبو موسى الأشعري وابن عباس وابن الزبير وغيرهم إلى عدم توريث الأخوة مع الجد فالجد يحجبهم عن الميراث كالأب، وذهب عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم إلى توريثهم مع الجد .
- ٤) الاختلاف بسبب تعارض النصوص :

وهذا يؤدي إلى التعارض الظاهري بين النصوص فلا تدرى أي النصين ناسخ للآخر وأيهما منسوخ مثل ذلك قال تعالى "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٣)" ، فهذه الآية تبين أن المدة المحددة لحداد الزوجة على زوجها المتوفى وهي أربعة أشهر وعشرون أيام ثم يأتي قوله تعالى "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ^(٤)" ، تبين أن المرأة إذا طلت وهي حامل فعدتها وضع الحمل ، فما حكم من توفي زوجها وهي حامل ؟ فذهب ابن عباس إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين سواء بوضع الحمل أو عدة المتوفى عنها زوجها أيهما أكبر عملا بالآيتين معا فتكون كل آية منها مخصصة لعموم الأخرى ، وذهب عمر

(١) البقرة (٢٢٧) .

(٢) يوسف (٣٨) .

(٣) البقرة (٢٣٤) .

(٤) الطلاق (٤) .

وابن مسعود ومن وافقهم إلى أنها تعتد بوضع الحمل وأن آية الطلاق ناسخة لآية البقرة ^(١).

٤) الاختلاف بسبب القراءات القرآنية :

فقد اختلف الفقهاء في الوطء بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ويرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في قراءة قوله تعالى (يطهرن) ^(٢) فقد قرئت بالخفيف وتعني انقطاع الدم وبالتشديد وتعني الاغتسال وسيأتي تفصيل هذه القراءة بشيء من التفصيل في الدراسة التطبيقية .

٥) الاختلاف بسبب نزول الآية :

فقد اختلف الفقهاء في حكم الزوجين إذا سببا معاً هل ينفع نكاحهما أم لا ؟ وذلك بسبب نزول قوله تعالى " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكتُ أَيْمَانُكُمْ " ^(٣) إذ العبرة هنا بعموم اللفظ أم بخصوص السبب وسيأتي تفصيل هذه الآية في الدراسة التطبيقية .

ثانياً : اختلافهم بسبب السنة :

لم يكن الصحابة على درجة واحدة في حفظ أحاديث رسول الله ﷺ والإمام بها ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية :

١) عدم بلوغ الحديث للصحابي :

خرج عمر بن الخطاب إلى الشام في غزوة فسمع عن الطاعون وقد وقع في الشام فرأى عدم الدخول والرجوع ، فقال له أبو عبيدة بن الجراح : أتفر من قدر الله ؟ فقال عمر : لو قالها غيرك يا أبو عبيدة أفر من قدر الله إلى قدر الله ، وكان من الصحابة عبد الرحمن بن عوف فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به - أي الطاعون - بأرض فلا تقربوا عليه

(١) تفسير القرطبي (١٧٦/٣) ، بداية المجتهد (٧٢/٧) ، زا الميسر (٢٩٤/٨) ، المغني (٢٢٧/١١) ، الإنصاف (١٢-١١/٢٤) .

(٢) البقرة (٢٢٢) .

(٣) النساء (٢٤) .

وإذا وقع بأرض وأنتم فيه فلا تخرجوا فرارا منه ^(١) ففرح عمر بن الخطاب لأنه وافق حديث رسول الله ﷺ .

٢) اختلافهم بسبب تفاوتهم في العلم بالناسخ والمنسوخ :
ومن أمثلة هذا النوع حديث تطبيق اليدين في الركوع فقد أخذ به ابن مسعود ولم يطلع على أنه منسوخ ، وأطلع سعد بن أبي وقاص على ناسخه فرواه.

كما أفتى أبو هريرة بأن من أصبح جنبا فليفطر ، وهذا حكم كان معمولا به في أول الإسلام أن من لم يغتسل من الجنابة قبل طلوع الفجر فلا يتم الصوم بل ذلك عائشة ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من أهله ثم يغتسل ويتم صومه ^(٢) ، فلما بلغ أبو هريرة هذا الحديث رجع عن فتواه.

٣) اختلافهم بسبب فهم حديث رسول الله : كما في حديث (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بنى قريظة) ^(٣) .

٤) اختلافهم في فعل رسول الله ﷺ :
كما في الرمل في الطواف فقد رمل الرسول وكذا الصحابة ، وكان الصحابة قد اختلفوا في هذا الرمل هل هو سنة فتفعل بعد رسول الله ﷺ أم أن الرسول فعله لعارض ؟ وهو قول المشركين : وهنتم حمى يثرب فأراد النبي ﷺ بهذا الفعل إظهار النشاط والقوة ردا لهذه المقوله فأفتى ابن عباس بأن الرمل ليس من النسك حيث نظر إلى العلة فوجد أنها قد زالت وبالتالي زال الحكم وأفتى غيره بأنها سنة وذلك تمسكا بفعل الرسول ﷺ من غير النظر لزوال المراجع.

٥) رد الحديث لعدم الثقة في سماع الصحابي :

(١) رواه البخاري (١١/٣٣٢) كتاب الطب - باب ما يذكر في الطاعون .

(٢) رواه مسلم (٧/١٨٥) كتاب الصيام ، وأحمد في مسنده (٧/٣٠٨) .

(٣) سبق تخريرجه .

كرد عمر بن الخطاب وعائشة لحديث فاطمة بنت قيس في نفقة المبتوة^(١) ، ففرض عمر للمبتوة بالثالث للسكنى والنفقة ، وقال : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لامرأة لعلها حفظت أونسيت ، وقد خالف بعض الصحابة فأخذ بحديثها وهو أن رسول الله لم يوص لها لا بنفقة ولا سكنى .

ثالثاً : اختلافهم في الرأي :

مما لا شك فيه أن العقول تتفاوت من حيث قوة الإدراك وملكة الاستبطاط كما أن الخلاف قد يقع باختلاف الزمان والمكان وهناك أمثلة كثيرة خاصة باختلاف الفقهاء في استعمال الرأي منها :

١) أن أبي بكر كان يوزع الأموال العامة بين الناس فيسو في العطاء ويقول: إن مثوبة أهل السوابق والفضل عند الله وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة ، أما عمر فقد اتخذ نهجاً جديداً في المفاضلة بين الناس في العطاء وقال : لا أجعل من قاتل مع رسول الله كمن لم يقاتل معه^(٢) .

ويعد الاختلاف بسبب الرأي من أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء إذ أن الواقع متتجدة والنصوص - الوحي - محدودة فظهرت بعض النوازل ولم يكن هناك دليل صريح لا في القرآن الكريم ولا في سنة النبي ﷺ فلابد من معرفة حكمها ولا سبيل إلى ذلك إلا بالنظر فيما جاء في الكتاب والسنة من أحكام وبناء الأصول والقواعد عليها ، واستبطاط أحكام المسائل المتتجدة منها كل هذا لا يتم إلا عن طريق الاجتهاد ، وما كان سبيل العلم به الاجتهاد فمجال الاختلاف فيه يكون محتوماً لتفاوت أنظار المجتهدين واختلاف مداركهم وتقديراتهم وزنهم للأمور^(٣) .

(١) رواه أبو داود (٣٩٨/٦) كتاب الطلاق - باب في المبتوة .

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف ص٤٤ ، وراجع كتابنا تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٣٨ حيث ذكرت عدة أمثلة تشمل جميع أسباب الخلاف في القیاس وسد الذرائع وغيرها .

(٣) أسباب اختلاف الفقهاء على الخيفي ص ١٧٣ - ١٧٤ .

فوائد معرفة أسباب الاختلاف :

١) معرفة مناهج العلماء عند الاختلاف .

٢) معرفة طرق الاستبطاط .

٣) معرفة الاختلاف ومواظنه ضرورة للمجتهد تمكنه من الترجيح بين الأقوال عند الاطلاع على أدتهم وسبب الخلاف فيها .

٤) معرفة حقيقة الاختلاف هل يرجع إلى الأصول والقواعد فيكون الاختلاف صحيحاً أم أن الأصول متفق عليها فلا داعي للاختلاف (١) .

موقف الفقهاء من الاختلاف :

لم تتفق كلمة الفقهاء في جواز الاختلاف في فروع الشريعة بل اختلفوا إلى فريقين أحدهما مؤيد والآخر معارض وإليك بيان رأي كل فريق :

الفريق الأول: وهم القائلون بالجواز :

استدلوا على ذلك ببعض الأحاديث منها :

١) حديث : اختلاف أمتي رحمة (٢) .

والاستدلال في الحديث واضح على أن الاختلاف في الآراء ما لم يكن اتباعاً للهوى فهو رحمة ، وقد أجب على هذا الاستدلال بأن القول به من أفسد الأقوال ، لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً وهذا لا يقول به عاقل (٣) ، أضعف إلى ذلك اتفاق أهل الحديث على ضعفه .

٢) حديث : أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم اهتديتم (٤) .

من المعلوم أن الصحابة كانوا يخطئون ويصيرون فكيف بأمر رسول الله ﷺ باتباع ما قد أخبر الرسول عنه أنه خطأ (١) ، حيث كل ابن آدم خطأ

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص ٩ - ١٤ ، أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ٦٥ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ١١٧ .

(٢) المقاصد الحسنة للسخاوي (٦٩/١ - ٧٠) .

(٣) فيض القدير (٢١٢/١) ، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (٧١/١) .

(٤) أخرجه ابن منده في فوائده ص ٢٩ ، وضعفه ابن حزم في الأحكام (٢٤٤/٦) .

كما ورد في الحديث وفي ظل انقطاع الوحي بعد موت الرسول حتى قيام الساعة فلا ندري رأي الصحابي على خطأ أم على صواب.

(٣) أن في الشريعة ما يدل على وقوع الاختلاف ومن ذلك إنزال المتشابهات والأمور الاجتهادية فهي مجال لتباطن الأنظار واختلاف المدارك والآراء.

(٤) الاختلاف يدل على يسر الشريعة ولو كان الاختلاف مذوماً لكان النصوص غير قابلة للاختلاف ، ولما جاءت بعض النصوص مجملة وبعضها عامة وبعضها قطعي وبعضها ظني من حيث الدلالة على الأحكام (٢) .

وأجيب بأن القرآن ذم الخلاف في مواطن كثيرة .

ثانياً : القائلين بعدم الجواز :
استدلوا على ذلك أيضاً بعده أدلة منها :

(١) استدلوا بما ورد من نصوص قرآنية في ذم الشقاق منها قوله تعالى : "ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحُقْقَانِ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ" (٣) ، قوله : " وَلَا تَنَازَعُوا فَنَفَشُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ" (٤) ،
وقوله : " وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا" (٥) ، قوله : " وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا" (٦) .

وأجيب بأن النهي هنا عند الاختلاف في التوحيد والإيمان بالله ورسوله والتخاذل عن نصرة الدين والاختلاف في القطعيات .

=
(١) الأحكام لابن حزم (٥/٦١) (٦).

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ٤٨ ، تاريخ التشريع للقطان ص ٢١٩ .

(٣) البقرة (١٧٦) .

(٤) الأنفال (٤٦) .

(٥) آل عمران (١٠٣) .

(٦) النساء (٨٢) .

(٢) استدلوا من السنة بحديث : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكننا في الصلاة

ويقول : استروا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم (١) .

كما أخبر رسول الله ﷺ بأن هلاك الأمم السابقة إنما كان بسبب

الاختلاف (٢) ، ففي الحديث (إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم) (٣) .

(٣) كما استدلوا بدم الصحابة للخلاف ، قال عمر بن الخطاب (لا تختلفوا

فإنكم إن اختلفتم كان من بعديكم أشد احتلافا) (٤) ، وعن علي بن أبي

طالب قال (اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون

للناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي) (٥) .

وأجيب بأن هؤلاء الصحابة أنفسهم قد اختلفوا في الفروع الفقهية وقد سبق ذكر أمثلة على هذا الاختلاف .

(٤) لو كان للاختلاف في الدين معنى لما أثبت الفقهاء النسخ في القرآن

والسنة كما أن القول به يرفع بباب الترجيح بين الأدلة المتعارضة (٦) .

الترجح :

مما لا شك فيه أن كلا الفريقين يقر بأن الاختلاف قد وقع فعلا كما أنهم متذمرون على أن الخلاف المذموم هو الخلاف النابع عن إتباع الهوى ، لذا فإن الخلاف هنا شكليا وليس خلافا جوهريا .

تعريف علم الاختلاف : علم يتوصل به إلى حفظ الأحكام المستتبطة

المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها لا إلى استنباطها (١) .

(١) رواه مسلم (٢٧١/١) كتاب الصلاة باب تسوية الصنوف وإقامتها .

(٢) إعلام الموقعين (٢٦٠/١) .

(٣) رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة بباب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٥/١) .

(٥) أخرجه البخاري كتاب الفضائل - باب مناقب علي بن أبي طالب .

(٦) راجع المراجع السابقة .

هو علم يعرف به كيفية إبراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بإبراد البراهين القطعية (٢) .

=

(١) التقرير والتحبير (٢٩/١) .

(٢) كشف الظنون (٢٧٦/٢) .

المبحث الثاني

سبب النزول وأثره في اختلاف الفقهاء في أحكام المرأة

المطلب الأول: تعريف سبب النزول وأهميته

سبب النزول وهو ما نزل من الآيات بسببه فيبنت كلمة أو سؤال

الرسول ﷺ عن شيء فنزل الآية ^(١).

ومعنى هذا أن سبب النزول يعود إلى أحد أمرین الأول حدوث حادثة

فتنزل الآية أو السورة أو يسأل النبي ﷺ فينزل الحكم من السماء .

الفائدة من معرفة أسباب النزول :

١) معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشرع الحکم .

٢) تخصيص الحكم عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب .

٣) أن اللفظ قد يكون عاماً ويقوم الدليل على تخصيصه فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته فإن دخول صورة السبب قطعي وإخراجه بالاجتهاد أو الإجماع ممنوع ولا يلتفت إلى ما نقل عن بعضهم من تجويز إخراج محل السبب بالتخصيص لأمرین :

أحدهما : أنه يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز .

الثاني : أن فيه عدولاً عن محل السؤال وذلك لا يجوز في حق

الشارع لئلا يلتبس على السائل .

٤) الوقوف على المعنى .

٥) معرفة السبب يزيل الالتباس ^(٢).

هذا المبحث أفرد الأصوليون بالكلام لأن مهمتهم الاستدلال بألفاظ

الشارع على الأحكام ، وهو مع هذا وثيق الصلة بمباحث أسباب النزول ^(٣).

(١) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ٧٧ .

(٢) الاتفاق (٣٨/١) الزركشي (٢٢/١) أسباب النزول للواحدي ص ٣٠ ، العجائب في بيان الأسباب (٩٦/١) مناهل الفرقان (١٠٦/١ - ١٠٧) ، سبب النزول وأثره في استبطاط الحكم الشرعي للمؤلف ص ٦ - ٩ .

(٣) مذكرة في علوم القرآن : أ. د/ أحمد السيد الكومي ، الطبعة الأولى ، ١٩٧١ م ، ٧٥/١ .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن السبب إذا نزل في العموم أو اتفق معه في الخصوص حمل العام على عمومه والخاص على خصوصه^(١).
 فاما مثال حمل العام على عمومه فقوله تعالى { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْنِي فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ إِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُنْتُهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }^(٢) ، قوله رسول الله ﷺ : جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح^(٣).

أما مثل حمل الخاص على خصوصه بأن تنزل الآية في معين ولا عموم لفظها فإنها تقتصر على قاطعها^(٤) كقوله تعالى { وَسَيُجَنِّبُهَا الْأَنْقَىُ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَرَكَّىٰ }^(٥) فإنها نزلت في أبي بكر الصديق بالإجماع ، وقد استدل الرازمي بهذه الآية مع قوله تعالى { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاكُمْ }^(٦) على أن أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ، ووهم من ظن أن الآية عامة في كل من عمل إجراء له على القاعدة وهذا غلط ، فإن هذه الآية ليس فيها صيغة عموم إذ الألف واللام إنما تقييد العموم إذا كانت موصولة أو معرفة في جمع .

وزاد قوم : أو مفرد بشرط أن لا يكون هناك عهد واللام في الأنقى ليست موصولة لأنها لا توصل بأفعال التفضيل إجماعاً والأنقى ليست جمعاً بل هي مفردة والعهد موجود خصوصاً مع ما تفيده صيغة أفعال من التمييز

(١) مباحث في علوم القرآن : مناج القطبان ، ص ٨٢ . فصول في أصول التفسير : مساعد بن سليمان الطيار ، ص ٩٧ . بحوث في أصول التفسير ومناهجه : د. فهد بن عبد الرحمن الرومي ، ص ١٣٧ - ١٣٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٣) رواه الدارقطني (١٩٨/٧) .

(٤) الإيقان : ٤٠/١ .

(٥) سورة الليل : ١٧ .

(٦) سورة الحجرات : ١٣ .

وقطع المشاركة فبطل القول بالعموم وتعين القطع بالخصوص والقصر على من نزلت فيه ^{﴿فِي﴾} ^(١).

أما إذا كان السبب خاصاً ونزلت الآية بصيغة العموم فقد اختلف الفقهاء هل تكون العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟، وذلك لأنَّ الخارج على سبب ينقسم إلى قسمين :

الأول : ما لا يستقل بنفسه دون السبب ومثاله ما روى عن السائل عن لطم أمته الراعية حيث أكل الذئب شاة من غنمها وأنه أخذ ما يأخذ الرجل على تلف ماله ^(٢) ، وكذا لو قال القائل : توضأت بما في البحر فقال : يجزئك ، قال الأمدي: وهذا لا يدل على جوازه في حق غيره ؛ لأنَّه سأله عن وضوئه خاصة فأجابه عنه ولا عموم في اللفظ ، فعلل الحكم على ذلك الشخص لمعنى يخصه وكذا تخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده ، ومن هذا النوع أيضاً كمن قال والله لا آكل جواباً لمن سأله فقال : كل عندي فإنَّ العرف يقتضي عرف السؤال على الجواب فلا يحث إلا بالأكل عنده ^(٣) .

الثاني : ما يستقل بنفسه دون السبب كما روى عنه ^{﴿فِي﴾} أنه لما قيل له : إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي تطرح فيها الحি�ص ولحوم الكلاب والنتن فقال : الماء طهور لا ينجرسه شيء إلا ما غير طعمه وريحه ^(٤) ، فحكم هذا في استقلاله بنفس حكم القول المبتدأ ^(٥) .

(١) الإتقان ، ٤٠/١ .

(٢) الواضح من أصول الفقه ، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد الحنفي ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ١٧/٢ .

(٣) مناهج العقول المعروفة بشرح البخشى ، لمحمد بن الحسن البخشى ، ١٣١/١ . نهاية السول المعروف بشرح الأستوى ، ١٢٩/١ . تشنيف المسامع بجمع الجواب لتألق الدين السبكى ، د. عبد الله ربىع ، ٧٩٩/٢ . أصول التشريع الإسلامي : علي حسب الله ، ص ٢٣٧ .

(٤) رواه أبو داود (٥٣/١ - ٥٤/١) كتاب الطهارة ^(٦) بباب ما جاء في بئر بضاعة . وبضاعة هو دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة بالمدينة . إحكام الأحكام للنقاش ، ص ١١

(٥) الواضح في أصول الفقه ، ١٧/٢ . شرح البخشى ، ١٣١/١ .

وهذا النوع هو المطلوب وهو المقصود عند قولنا : العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟ وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع إلى فريقين هما :

الفريق الأول : ويمثله جمهور العلماء القائلين بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(١).

المطلب الثاني: القصر للخائف في السفر

يقول تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّنَاعَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عُدُوًّا مُّبِينًا }^(٢) تتحدث هذه الآية عن القصر في السفر للخائف غير أن الفقهاء قد اختلفوا في اشتراط الخوف مع السفر لقصر الصلاة إلى مذهبين وبينهما كما يلي :

المذهب الأول : القائل بعدم اشتراط الخوف في السفر ، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية ، وهو قول جل الصحابة^(٣) وقد استدلوا على جواز ذلك بعده أدلة وهي :

١- ورود سببان لنزول الآية وهم :

أ- فعن علي بن أبي طالب قال : سأله قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا نضرب في الأرض فكيف نصلى ؟ فأنزل الله تعالى {

(١) الواضح في أصول الفقه ، ١٧/٢ . شرح البخشبي ، ١٣١/١ . شرح الأستوي ، ١٣٠/١ . إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار العاصمة - الرياض ، ١٢٦/٦ . شرح مختصر الروضة : نجم الدين بن سعيد الطوفي ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ٥٠١/٢ - ٥٠٢ . الإتقان ، ٤٠/١ . البرهان ، ٢٥/١ . مذكرات في علوم القرآن أ. د. أحمد السيد الكومي ، ٧٤/١ - ٧٨ .

(٢) النساء : ١٠١ .

(٣) القرطبي ٣٦١/٥ ، الطبراني ١٥٥/٥ ، الجصاص ٣٦٠/٢ ، ابن العربي ٦١٤/١ ، المغني ٥٣٣/٢ - ٥٣٥ ، بداية المجتهد ٢٠٠/١ ، المقدمات الممهدات ٢٠٨/١ .

وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة { ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا رسول الله ﷺ فصلى الظهر ، فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شدتم عليه ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أخرى مثلها في إثراها فأنزل الله { إنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } فنزلت صلاة الخوف (١) .

فآية القصر نزلت سنة (٤) هجرية وصلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع في المحرم سنة (٥) هجرية (٢) .

ب- عن ابن عباس قال : إن قوله تعالى { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } نزلت في الصلاة في السفر ثم نزل { إنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } بعدها بعام (٣) .

ووجه الاستدلال أن قوله (إنْ خِفْتُمْ) قصة مبدأة غير قصة هذه الآية إذ ذكر الله الخوف بعد نزول مشروعيه صلاة القصر في السفر .

٢- عن يعلي بن أمية أنه قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف نقصر وقد آمنا ، فقال : عجبت ما عجبت منه فسألت النبي ﷺ فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (٤) .

ووجه الاستدلال أن يعلي وعمر ﷺ فهما أن القصر بسبب الخوف فاعلمهم ﷺ أنها رخصة تصدق الله بها على المؤمنين .

(١) لباب التقول في أسباب النزول ص ١٠٠ ، الطبرى ١٥٥/٥ .

(٢) التحبير في علم التفسير للسيوطى ص ١٠٣ ، تحقيق د. فتحي عبد القادر فريد - دار العلوم للطباعة والنشر ١٩٨٢ م .

(٣) القرطبي ٣٦٢/٥ - ٣٦٣ .

(٤) الطبرى ١٥٤/٥ ، الجصاص ٣٥٦/٢ ، ابن العربي ٦١٦/١ ، القرطبي ٣٦١/٥ ، المغنى ٥٣٣/٢ - ٥٣٥ ، وكذا رواه مسلم في صحيحه ٤٧٨/١ .

٣- قرأ أبي وعبد الله { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ } بسقوط { إِنْ خَفْتُمْ } الثابتة في المصحف وهي قراءة شادة (١) .

ووجه الدلالة أن هذه القراءة لم تشترط الخوف لقصر الصلاة فهي على العموم والإطلاق وهذه القراءة الشادة إن لم تكن قرآنا فليس أقل من جعلها تفسيراً له ومعنى هذه القراءة كما يقول الطبرى : وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن نقصروا من الصلاة أن لا يقتلكم الذين كفروا فحذفت (لا) لدلالة الكلام عليها كما قال جل ثناؤه { يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا } (٢) بمعنى أن لا تضلوا (٣) .

٤- لم يختلف الناس في قصر النبي ﷺ في أسفاره كلها في حال الأمن والخوف (٤) .

٥- أن الكلام قد انتهى عند قوله (من الصلاة) وابتدأ بقوله (إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا إِنَّ الْكَافِرِينَ) (٥) فالاستئناف يخرج الخوف كشرط للقصر في السفر .

المذهب الثاني القائل : بأن القصر في السفر يشترط فيه الخوف وهو قول عائشة وسعد بن أبي وقاص (٦) .

فعن عائشة قالت : أتموا ، فقالوا لها : إن رسول الله ﷺ يصلى في السفر ركعتين قالت : إن رسول الله ﷺ كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون أنتم ؟ (٧) .

(١) القراءات القرآنية في البحر المحيط ٣٦١/٥ ، الطبرى ١٥٥/٥ .

(٢) سورة النساء : ١٧٦ .

(٣) الطبرى ١٥٥/٥ .

(٤) الجصاص ٣٥٥/٢ .

(٥) ابن العربي ٦١٧/١ .

(٦) الطبرى ١٥٥/٥ ، القرطبي ٣٦١/٥ ، القرطبي ٣٦١/٥ ، ابن العربي ٦١٤/١ .

(٧) المرجع نفسه .

وعن ابن جرير قال : قلت لعطاء : أي أصحاب رسول الله ﷺ كان يتم الصلاة في السفر ، قال : عائشة وسعد بن أبي وقاص (١) . واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَكُمُ الظَّنَّ كَفَرُوا } فاشترط في القصر الخوف .

تعليق وترجيح :

بعد عرض أدلة كل منها تبين لنا قوة أدلة الجمهور القائل بعدم اشتراط الخوف للمسافر في القصر وقد أيدهم سبب نزول الآية في هذا بل وقد ثبت عن عائشة أنها قالت : اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قلت : يا رسول الله ﷺ بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت ، قال : أحسنت يا عائشة وما عاب علي . ف بهذه عائشة قصرت في الأمان وهي مسافرة وأفرها رسول الله ﷺ على ذلك (٢) .

كما روی عن ابن عمر أنه قال : صحب النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك (٣) .

(١) الطبراني ١٥٥/٥ .

(٢) هـ : ١٤٢/٣ ، قط ٢٤٢/١ .

(٣) المبدع ١٠٦/١ .

المطلب الثالث

سبب النزول وأثره في اختلاف الفقهاء في إتيان النساء في الدبر
يقول تعالى { نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدْمُوا
لِأَنفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ } (١)

هذه الآية احتملت معنيين أحدهما أن تؤتي المرأة حيث شاء زوجها ؛
لأن (أنى) بمعنى (أين) شئتم على رأي من أحاز ذلك ، والاحتمال الثاني
أن يراد بالحرث موضع النبت وهو الموضع الذي يراد به الولد وهو الفرج
دون ما سواه ، لذلك اختلف الفقهاء في جواز إيتاء المرأة في دبرها إلى
مذهبين وهذا بيان ذلك :

المذهب الأول : القائل بعدم جواز إتيان المرأة في الدبر وهو قول
جمهور العلماء (٢) .

واستدلوا عليه بعدة أدلة منها :

١- استدلوا بمجموعة من الأسباب التي نزلت الآية من أجلها منها :
أ- عن جابر بن عبد الله قال : كانت اليهود تقول في الذي يأتي أمراته في
قبلها من دبرها أن الولد يكون أحول ، فأنزل الله تعالى { نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ
لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } (٣) ، ووجه الاستدلال واضح في أن سبب
النزول بين أن الإتيان كان في القبل من الخلف .

(١) البقرة : ٢٢٣ .

(٢) ابن العربي ٢٣٨/١ ، الروض المربع ٢٨٦/٢ ، غرائب القرآن ٣٤٧/٢ ، المجموع ٣٥١/١ ، حاشية النجدي ٤٣٠/٦ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٤٨/٨ ، فتح الباري ١٩٠/٨ وما بعدها ، المغني ١٥٠/٢ ، الجصاص ٤٨١/١ ، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١٤٨/٥ ، السيل الجرار ٢٨٨/٢ ، تفسير القرطبي ٩٧/٣ - ٩٨ ، شرائع الإسلام للخطي ٢٧٠/٢ ، عقد الجوادر ٨٣/٢ ، تفسير الفخر الرازي ٧١/٦ ، تفسير أبي السعود ٢٢٣/١ ، منتهى الإرادات ٩٥/٣ ، الفتاوى الكبرى ٧٧/١ .

(٣) رواه البخاري : ١٩٠/٨ (٦٥) كتاب التفسير (٣٩) باب (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) ، والدارقطني : ١٩٤/٧ ، الدر المنثور ٦٥٦/١ - ٦٥٧ ، ابن العربي ٢٣٧/١ ، الفخر الرازي ٧١/٦ ، منتهى الإرادات ٩٥/٣ .

ب- عن ابن عباس قال : جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت قال : وما ذاك ؟ قال : حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه شيئاً فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية { نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَنْتُمْ حَرْثُكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ } فقال : أقبل وأدبر (واتق الدبر والحيض) (١) فجملة (واتق الدبر والحيض) وضحت كل لقاء صحيح بين الرجل والمرأة .

ج- عن أم سلمة قالت : تزوج رجل امرأة فأراد أن يجيئها فأبىت عليه ، وقالت : حتى أسائل رسول الله ﷺ قالت : فذكرت ذلك لى فذكرته لرسول الله ﷺ فقال : أرسلني إليها فلما جاءته قرأ عليها { نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَنْتُمْ حَرْثُكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ } صماماً واحداً صماماً واحداً (٢) .

د- عن مجاهد قال : عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عروضات من فاتحته إلى خاتمه أوقفه عند كل آية منه ، فسألته عنها حتى انتهى إلى هذه الآية { نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَنْتُمْ حَرْثُكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ } فقال ابن عباس : إن هذا الحي من قريش كانوا ي Shrخون النساء بمكة ويتدرون بهن مقبلات ومدبرات فلما قدمو المدينة تزوجوا من الأنصار فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بمكة فأذكروا ذلك وفان : هذا شئ لم نكن نؤتي عليه فانتشر الحديث حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى في ذلك { نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَنْتُمْ حَرْثُكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ } قال : إن شئت مقبلة وإن شئت مدبرة وإن شئت باركة ، وإنما يعني بذلك موضع الولد للحرث يقول : أنت الحرث حيث شئت (٣) .

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٩٧/١) ، ابن حبان ٥١٦/٩ وحسنه محقق شعيب الأرنؤوط ، والبيهقي (١٩٨/٧) .

(٢) العجائب في بيان الأسباب ٥٦٢/١ ، ابن العربي ٢٣٨/١ .

(٣) أسباب النزول للواحدي ص ٧٦ - ٧٧ ، العجائب في بيان الأسباب ٥٥٩/١ ، سنن الدارقطني ١٩٦/٧ .

شرحها إذا جامعها مستنقية وعبارة اللسان وشرح جاريته إذا سلقها على قفاتها ثم غشيتها ، وقد شرحها إذا وطتها نائمة على قفاتها وهو مجاز . لسان العرب مادة شرح ٤٩٨/٢ ، وتأج العروس للزيدي ١٧١/٢ طبعة منشورات مكتبة دار الحياة .

هـ- عن أبي نصر أنه قال لنافع مولى ابن عمر : إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن ، قال نافع: كذبوا علي ! إن ابن عمر عرض المصحف يوماً حتى بلغ { نساؤكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَاتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَيْئٌ } فقال : يا نافع هل تعلم من أمر بهذه الآية ؟ قلت: لا ، قال : إنا كنا معشر قريش نجيء النساء وكانت نساء الأنصار قد أخذن عن اليهود أنما يؤتین على جنوبهن فأنزل الله هذه الآية .

قال الجصاص : فهذا يدل على أن السبب غير ما ذكره زيد بن أسلم عن ابن عمر ^(١) .

قلت : سياطي في أدلة الخصوم .

٢- يقول تعالى { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ } جعل سبحانه ثبوت الأذى على للاعتزال في الفرج ، ولا معنى للأذى إلا ما يتأنى الإنسان منه ، وتلوث وتتفرط طبع والأذى في الدبر حاصل أبداً فالاعتزال عنه أولى ^(٢) والفرج محل خروج الحيض ، وقد حث الله على اعتزال الحائض كلية في اللقاء ، وهذا يدل على أن الوطء لا يباح إلا في الفرج

٣- إن قوله تعالى (حَرَثُ لَكُمْ) هو الموضع الذي يراد به الولد . قال أبو السعود في قوله (حَرَثُ لَكُمْ) أي مواضع لكم شبيه بها لما بين ما يلقى في أرحامهن وبين البنور من المشابهة من حيث أن كلاً منها مادة كما يحصل منه ^(٣) .

(١) الجصاص ٤٨٠/١ .

(٢) غرائب القرآن ٣٤٧/٢ ، الجصاص ٤٨٢/١ .

(٣) الجصاص ٤٨٠/١ ، ابن العربي ٢٣٨/١ .

- ٤- عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ - قال : استحيوا من الله حق
الحياة ، لا تأتوا النساء من أدبارهن (١) .
- ٥- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : الذي يأتي
امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى (٢) .
- ٦- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - قال : من أتى حائضاً أو امرأةً في
دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد (٣) .
- ٧- عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ - لا ينظر الله إلى رجل
أتى امرأته في دبرها (٤) .
- ٨- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ - لا ينظر الله يوم
القيمة إلى رجل أتى امرأته في دبرها (٥) .
- ٩- عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ - قال : وما بعدها تلك
اللوطية الصغرى يعني إتيان المرأة في دبرها (٦) .
- ١٠- عن أبي هريرة ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ - قال : من أتى كاهناً
صدقه بما يقول ومن أتى امرأة في دبرها ومن أتى امرأة حائضاً فقد
برئ مما أنزل الله على محمد (٧) .
- ١١- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ - ملعون من أتى
امرأة في دبرها (٨) .

(١) الدر المنشور ٤٧٢/١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٢٥/٥ ، ابن أبي شيبة ٢١٠/٤ ، هـ ٥٠/٧ ، حـ ٤ / ٢٥٠ .

(٣) رواه أحمد في مسنده (٤/١٦٠) ، نيل الأ渥ار ٢٠/٦ .

(٤) الدر المنشور ٤٢/١ ، سبل السلام ٢٨٦/٣ ، رواه الدارقطني (٧/١٩٦ - ١٩٧) .

(٥) رواه الدارقطني (٧/١٩٨) .

(٦) رواه الدارقطني (٧/١٩٨) .

(٧) رواه الدارقطني (٧/١٩٨) .

(٨) رواه أحمد في مسنده (٥/١٤٠) ، الدر المنشور ٤٧٢/١ ، سبل السلام ٣/٢٣٥ .

١٢ - عن عكرمة أنه قال : جاء رجل إلى ابن عباس وقال : كنت آتي امرأتي في دبرها وسمعت قوله تعالى { نساؤكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } فظننت أن ذلك حلالاً فقال : يا لکع ، وإنما قوله فأنتوا حرثكم أنى شئتم قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة في أقبالهن ، لا تعدو ذلك إلى غيره^(١).

القول الثاني : القائل بجواز ذلك وهو مروي عن محمد بن كعب القرطيي وقول الشيعة وقال به نافع بعد ما كبر ومذهب علقة ومروي عن مالك وأنكره أصحابه ومروي عن ابن عمر ونفاه نافع^(٢).

قال الجصاص : المشهور عن مالك إباحة ذلك وأصحابه ينفون عنه هذه المقوله لقبحها وشناختها وهي عنه أشهر من أن يندفع بنفيهم عنه^(٣). فعن محمد بن سعيد عن أبي سليمان الجوزجاني قال : كنت عند مالك ابن أنس فسئل عن النكاح في الدبر فضرب بيده على رأسه قال : الساعة اغتسلت منه . وقد رواه عن ابن القاسم^(٤).

وقد تمسک متآخروا المالكية برواية إسرائيل بن رواحة عن مالك بن أنس حيث قال : سألت مالكا فقلت : يا أبا عبد الله ما تقول في إيتاء النساء في أدبارهن ؟ فقال : أما أنت عرب ؟ هل يكون الحرج إلا في موضع الزرع ؟ أما تسمعون قوله تعالى { نساؤكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } قائمة وقاعدة وعلى جنبها لا يدعى الفرج ، فقلت : يا أبا عبد الله إنهم يقولون أنك تقول بذلك ، قال : يكذبون على يكذبون على^(٥).

(١) تفسير القرطبي ٩٩/٣ ، هـ ١٩٧/٧ .

(٢) غرائب القرآن ٢٤٧/٢ ، ابن العربي ٢٣٨/١ ، الجصاص ٤٨١/١ ، القرطبي ٩٧/٣ - ٩٨ .

(٣) الجصاص ٤٨١/١ .

(٤) المصدر نفسه ٤٧٩/١ .

(٥) عقد الجوادر الثمينة ٨٣/٢ - ٨٤ .

وما روي عن محمد بن عثمان أنه قال : حضرت مالكاً وعلي بن زياد يسأله فقال : عندنا يا أبا عبد الله قوم بمصر يحدثون عنك أنك تجيز الوطء في الدبر ، فقال : كذبوا علي عفاك الله (١) ، وعلى العموم فقد تمسك القائلون بجواز ذلك بما يلي :

١- عن ابن عمر قال : إنما نزلت { نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ } على رسول الله ﷺ رخصة في إيتاء الدبر (٢) .

٢- استدلوا بسبب آخر لنزول الآية رواه جماعة منهم مالك بن أنس عن نافع قال : قال لي ابن عمر : أمسك على المصحف يا نافع فقرأ حتى أتى على { نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ } فقال لي : تدري يا نافع فيما نزلت هذه الآية ، قال : قلت : لا ، قال : نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته من دبرها فـى قبلها ؟ قال : لا ، إلا في دبرها (٣) .

(١) المصدر نفسه .

(٢) تلخيص ١٨٤/٣ ، فتح الباري ١٩٠/٨ ، وهذا مروي من طريق علي بن سعيد عن أبي بكر محمد بن أبي غيث عن محمد بن يحيى بن سعيد القطن عن أبيه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ذكره . قال الطبراني : لم يروه عن عبيد الله إلا يحيى القطن تفرد به ابنه محمد . وقد تعقبه ابن حجر وأنكر عليه ذلك فقال : وقد توبع يحيى بن قطن على روایته لهذا الحديث عن عبيد الله بن عمر بخلاف ما زعم الطبراني أنه تفرد به عن عبيد الله بن عمر فأخرج له الدارقطني في غرائب مالك . والعجب في بيان الأسباب ٥٦٧/١ ، فتح الباري ١٩٠/٨ .

وقد أورد البخاري روایة عن ابن عمر عامضة فيها (يأتيها في) هكذا وقع في جميع النسخ كما قال ابن حجر لم يذكر ما بعد الظروف وهو المجرور وقد رجح ابن العربي أنه أراد الإثبات في الدبر ، ورجح الحميدي في الجمع بين الصحيحين بأن الإثبات في الفرج وقد رجح ابن حجر قول ابن العربي للأثار التي ذكرناها . فتح الباري ١٨٩/٨ .

وقد عاب الإماماعيلي صنيع البخاري هذا ، فقال : جميع ما أخرج عن ابن عمر مبهم لا فائدة فيه . الفتاح ١٩٠/٨ .

وقد أنكر ابن عباس على ابن عمر قوله بجواز الوطء في الدبر ونسبة إلى الوهم في الفهم . العجب في بيان الأسباب ٥٧٤/١ ، فتح الباري ١٩١/٨ .

(٣) العجب في بيان الأسباب ٥٦٧/١ - ٥٦٨ .

٣- عن زيد بن أسلم عن ابن عمر : أن رجلاً أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك فأنزل الله تعالى { نساؤكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَنْتُمْ حَرَثُكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ } ^(١) قال الجصاص : إلا أن زيداً بن أسلم لا يعلم له سماع عن ابن عمر ^(٢)

٤- أن (الحرث) المذكور هنا اسم المرأة لا الموضع المعين وإلا لعد إيتاء المرأة في غير فرجها ودبرها حراماً ولم يقل بذلك أحد من العلماء ^(٣) .
 ٥- أن قوله (أَنَّىٰ شِئْتُمْ) معناه من أين شئت كقوله (أَنَّى لَكَ هَذَا) أي من أين ؟ وكلمة (أين) تدل على تعدد الأمكنة فيلزم أن يكون موضع المأني بها متعدداً ^(٤).

٦- قال تعالى { إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَكَّتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ } يقتضي إباحة وطههن في الدبر لورود الإباحة مطلقة غير مقيدة ولا مخصوصة ^(٥) .

تعقيب وترجح :

بعد عرض الآراء يتبيّن لنا قوّة أدلة الجمهور الأخذين بسبب نزول الآية والقائلين بعدم جواز إتيان المرأة من الدبر ويمكننا أن نرد على أدلة

القائلين بجواز الإيتاء في الدبر بما يلي ^(٦) :

١- أما قولهم بأنه قوله تعالى { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ } ^(٥) إلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَكَّتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ } ^(٧) يدل على جواز

(١) الجصاص ٤٨٠/١ .

(٢) المصدر نفسه ٤٨٠/١ .

(٣) غرائب القرآن ٢٤٨/٢ .

(٤) المرجع نفسه ٣٤٧/٢ .

(٥) الجصاص ٤٨٠/١ ، غرائب القرآن ٢٤٧/٢ .

(٦) راجع هذه الأدلة من المراجع السابقة الخاصة بأدلة الجمهور .

(٧) المؤمنون : ٥ - ٦ .

الوطء في الدبر لورود الإباحة مطلقة غير مقيدة ولا مخصوصة فهذا غير مسلم به ؛ لأن الله تعالى لما قال { فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ } ثم قال في نسق الآية { فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شَيْتُمْ } أبان بذلك موضع المأمور به ، وهو موضع الحرج ، ولم يرد إطلاق الوطء بعد حظره ، إلا في موضع الولد ، فهو مقصور عليه دون غيره ، وهو قاض مع ذلك على قوله تعالى { إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ } .

-٢- أما قولهم بأن الحرج اسم المرأة لا الموضع المعين فهذا غير صحيح ؛ لأن لفظ الحرج الوارد في الآية يدل على أن المعنى المراد منه هو الفرج ، إذ هو المزروع . يقول الشاعر (١) :

إِنَّمَا الْأَرْحَامُ أَرْضُونَ كَمَا مَحَرَّثَاتٍ
فَعَلَيْنَا الزَّرْعُ فِي هَذَا عَلَى اللَّهِ النَّبَاتُ

ففرج المرأة كالأرض والنطفة كالبذرة والولد كالنبات فالحرج بمعنى المحترث

-٣- أما قولهم بأن (أين شئتم) بمعنى أين شئتم ، فهذا غير مسلم به أيضا ؛ لأن (أين) لها معانٍ أخرى منها (كيف) يقول السمين الحليبي : (أين) ظرف مكان ويستعمل شرطاً واستفهاماً بمعنى (متى) فيكون ظرف زمان ويكون بمعنى (كيف) وبمعنى (من أين) وقد فسرت الآية الكريمة بكلٌ من هذه الوجوه ، وقال النحويون : (أين) لتعظيم الأحوال وقال بعضهم : إنما تجيء سؤالاً وإخباراً عن أمر له جهات فهي على هذا أعم من (كيف) ومن (أين) ومن (متى) (٢) وقد ورد استعمال (أين) في القرآن الكريم على المعنيين ، فمثال الأول قوله

(١) من مجزوء الرمل

(٢) الدر المصور في علوم الكتاب المكنون للسمين الحليبي . ٤٢٣/٢

تعالى { يَا مَرْيَمُ أَنِّي لَكِ هَذَا } (١) أي : من أين لك هذا ؟ ومثال الثاني قوله تعالى { أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتَهَا } (٢) أي : كيف يحيى هذه الله بعد موتها مما يدل على سقوط الاحتجاج بها هنا .

٤- أما ما استدلوا به من أن سبب ورود الآية عن ابن عمر فقد تبين لنا أنه روی عنه أيضا ذكر سبب نزول آخر من طريق أبي النضر خلاف سبب إباحة الوطء في الدبر ، مما يدل على عدم صحة نسب إحدى الروايتين إليه وأظن في رواية أبي النضر الموافقة لقول الجمهور صحيحة وبطلان رواية زيد ؛ لأنه لم يثبت له سماع من ابن عمر (٣) .

ويؤيدنا في هذا إنكار نافع في أنه نسب القول بجواز إلى ابن عمر .

٥- أما ما روی عن الإمام مالك بجواز ذلك وإنكار أصحاب المذهب المالكي له وتمسکهم بالرواية القضائية بعدم جواز وطء الفرج فيمكن أن يخرج رأيه على معندين : الأول : أنه قال به ثم رجع عنه . والثاني : وهو الأقرب إلى الصواب أنه عمل بخلاف ما روی عن ابن عمر (٤) ؛ لأنه لا يعقل أن يحرم مالك إفشاء أسرار الزوجية ويفشيها هو ، كما أن الله عاب على قوم لوط هذا الفعل - وإن كانوا يفعلونه مع الرجال - فمع النساء أولى ، فهذا يدل على أن ما نقل عن الإمام مالك غير صحيح بل وكيف يعقل أن الإمام مالك له كتاب يسمى السر كما زعموا.

(١) آل عمران : ٣٧ .

(٢) البقرة : ٢٥٩ .

(٣) الجصاص ٤٨١/١ .

(٤) فتح الباري ١٩١/٨ .

٦- لو سلمنا مساواة أدلة المحيزين بأدلة المانعين في القوة فالاجتناب أحوط وكيف لا وقد روي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة صحاح تدل على تحريمه ولو لم يكن في الإتيان من الدبر إلا فوات غرض النسل والتناслед الذي به بقاء النوع البشري الذي هو أشرف أنواع الكائنات لكتفى به منفعة وذمةً فما دام الزنا محرماً لكونه مزيلاً للنسب وكذا الخمر لكونها رافعة للعقل والقتل لكونه مفنياً للإنسان أفلًا يحرم الوطء في الدبر لكونه متضمناً للفناء .

نخلص من ذلك كله إلى القول بتحريم الوطء في الدبر ولو ثبت أن ما أسند إلى الإمام مالك رحمة الله غير صحيح أو ثبت رجوعه عنه فإن ما قاله متأنثرو المالكية من عدم جواز الوطء من الخلف يرفع الخلاف بين علماء أهل السنة مما يجعلنا مطمئنين إلى القول بأن الإجماع قد انعقد في تحريم الوطء في الدبر والله أعلم .

المطلب الرابع

سبب النزول وأثره في اختلاف الفقهاء في الولاية في الزواج على المرأة

البالغة

قال تعالى { وَإِذَا طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ } ذلك يُوعظُ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلك أزكي لكم وأطهر ^ف والله يعلم وأنتم لا تعلمون ^(١) اختلف العلماء في الولاية في عقد النكاح للمرأة العاقلة البالغة الرشيدة

البكر إلى عدة مذاهب وإليك بيان ذلك :

المذهب الأول : هم القائلون بعدم جواز تولية المرأة ، فالمرأة لا تملك مباشرة العقد بنفسها ولا لغيرها ، ولا تستطيع التوكيل إلا لوليها ، فإن فعلت شيئاً من هذا كان العقد باطلًا ، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو مروري عن جمهور الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وعائشة ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وابن حزم الظاهري ^(٢) وجابر بن زيد ^(٣) .

(١) البقرة : ٢٣٢ .

والضل له معنيان : أحدهما المنع والآخر الضيق يقال : عضل القضاء بالجيش إذا ضاق به والأمر المعضل هو الممتنع ، وداء عضل : ممتنع وفي التضييق يقال : عضل عليهم الأمر إذا ضيق (وغضلت المرأة بولدها) إذا عسر ولادتها وأغضلت والمعنيان متقاربان ، لأن الأمر الممتنع ضيق فعله وزواله والضيق ممتنع أيضاً . (الجصاص ٥٤٤ / ١ ، ابن العربي ٢٧١ / ١) .

(٢) الشرح الكبير على المقنع ١٥٥ / ٢ ، الروض المربع ٢٧٠ / ٢ ، حاشية النجدي ٢٦٢ / ٦ ، الفتاوى الكبرى ٩٣ / ٢ كفاية الأخبار ٨٧ / ٢ ، المنهاج مع زاد المحجاج ١٨٦ / ٣ زاد المحجاج ١٨٦ / ٣ ، غرائب القرآن ٣٦٩ / ٢ ، المقدمات الممهدات ٤٧١ / ١ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥٧ - ١٥٨ ، التفريغ لابن القاسم بن الجلاب ٣٢ / ٢ المحلي ٤٥٣ / ٩ - ٤٥٤ ، ابن العربي ٢٧٢ / ١ ، المغني ٣٣٧ / ٧ ، بداية المجتهد ٩ / ٢ الأيم ١١ / ٤ ، حاشية فتح المعين المعروفة بإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢٨١ / ٣ ، عقد الجواهر الشبيهة ١٣ / ٢ ، الطبرى ٢٩٧ / ٢ - ٢٩٨ ، الجصاص ٥٤٥ / ١ ، رواه البيهقي (١٢٤ / ٧) ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لمجد الدين أبي البركات ، دار الكتاب العربي ١٥ / ٢ ، المبدع لابن مفلح ٢٧ / ٧ - ٢٨ .

(٣) فقه الإمام جابر بن زيد ص ٣٨٢ .

واستدلوا على ذلك بأدلة من المنقول ومن المعقول :

أولاً : الأدلة من المنقول :

أ- الكتاب :

١- استدلوا بسبب نزول الآية المذكورة فقد روى البخاري وغيره سببين
لنزول الآية وهما :

أ- قال الحسن : حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه ، قال : كنت زوجت
أختنا لي من رجل فطلاقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له :
زوجتك وأفرشتك وأكر منك فطلاقتها ثم جئت تخطبها ؟ لا والله لا تعود
إليها أبدا ، قال : وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع
إليه فأنزل الله هذه الآية فقلت : الآن أفعل يا رسول الله فزوجتها إيهاء^(١).
قال الشوكاني : والحديث يدل على أنه يشرط الولي في النكاح ولو لم
يكن شرطا لكان رغوب الرجل في زوجته ورغوبها فيه كافيا^(٢).

ب- عن السدى عن رجاله قال : نزلت في جابر بن عبد الله الأنصاري
كانت له بنت عم فطلاقها زوجها تطليقة فانقضت عدتها ثم رجع يريد
رجعتها فأبى جابر ، وقال : طافت ابنة عمنا ثم تريد أن تتحمها الثانية،
وكانة المرأة تريد زوجها قد رضيت به فنزلت هذه الآية^(٣).

وقد أيد الطبرى هذا الرأى القائل بأن الآية نزلت في الأولياء بعد أن
ذكر السببين السابقين فقال : اختلف أهل التأويل في الرجل الذي كان فعل
ذلك فنزلت هذه الآية فقال بعضهم : معقل بن يسار المزنى ... وقال
آخرون : كان ذلك الرجل جابر بن عبد الله ... والصواب من القول في هذه

(١) رواه البخاري (١٨٣/٩) (٦٧) كتاب النكاح (٣٦) من قال : لا نكاح إلا بولي . أسباب النزول
للواحدى ص ٨٢ ، العجائب فى بيان الأسباب ٥٩٠/١ ، لباب النقول ص ٥١ ، ابن العربي ٢٧١/٢
، الجصاص ٥٤٨/١ ، الشرح الكبير ١٥٥/٢ ، الطبرى ٢٩٧/٢ ، غرائب القرآن ٢٦٨/٢ .

(٢) نيل الأوطار ٢٩٢/٧ .

(٣) العجائب فى بيان الأسباب ٥٩٣/١ ، أسباب النزول للواحدى ص ٨٢ ، الطبرى ٢٩٨/٢ ، غرائب
القرآن ٣٦٩/٢ ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٨٣/١ .

الآية أن يقال إن الله تعالى ذكره أنزلها دلالة على تحريمها على أولياء النساء مضارة من كانوا له أولياء من النساء بعضاً عنهم أردن نكاحه من أزواج كانوا لهن فبنٌّ منهنٌ بما تبين منه المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح وقد يجوز أن تكون نزلت في أمر معقل بن يسار وأمر أخيه ، أو في أمر جابر بن عبد الله وأمر ابنة عميه ، وأي ذلك كان فالآية دالة على ما ذكرت^(١) .

وقد أجاب خصومهم بأن الخطاب في الآية يدل على أن الولي شرط جواز الإنكاح ، بل وفاق العرف والعادة بين الناس فإن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال وفيه نسبتهن إلى الوقاحة بل الأولياء هم الذين يقومون بذلك عنهن برضاهن فخرج الخطاب الأمر بالإنكاح مخرج العرف والعادة على الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب^(٢)

٢- قال تعالى { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ } ^(٣) فدلت هذه الآية على إثبات العقد للأولياء ، وأن المرأة لا يجوز لها أن تتردد وحدها بالعقد .

٣- قال تعالى { وَلَا تُتْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا } ^(٤) فهذا الخطاب متوجه إلى الأولياء فلما كان الخطاب متوجهاً في إنكاحهن إلى غيرهن ولم يكن إليهن بأن يقول { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ } وأن يقول : { وَلَا تُتْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا } دل على أنه ليس لأحد من المخاطب فيهن أن يزوج نفسه^(٥) .

(١) الطبرى ٢٩٩/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٨/٢ .

(٣) النور : ٣٢ .

(٤) البقرة : ٢٢١ .

(٥) بداية المجتهد ٩/٢ ، المقدمات الممهدات ٤٧١/١ .

بـ- أدلةهم من السنة :

أما الأحاديث التي تؤيد مذهبهم فهي كثيرة نذكر منها :

١- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن انكحها ولی مسخوط عليه فنكاحها باطل (١) .

٢- عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : لا نكاح إلا بولي (٢) .

٣- عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . وروي عن أبي بريدة مثل ذلك (٣) .

وقد أجاب المخالفون بأن حديث (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) وحديث (لا نكاح إلا بولي) ضعيفان أو مختلف في صحتهما فلن يعارض المتفق على صحته أو الأول محمول على الأمة والصغيرة والمعتوهه أو على غير الكفاء والثاني محمول على نفي الكمال (٤) .

جـ- الآثار :

فقد روي عن جماعة من الصحابة آثار كثيرة تدل على تحريم النكاح بغير ولی منها :

(١) رواه الدارقطني (١٢٤/٧) كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي مرشد .

(٢) رواه الترمذى (٣٩٨/٣) (٩) كتاب النكاح (٤) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي .

قال الترمذى : حديث - أي عائشة - عندي حسن وقد نكلم بعض أصحاب الحديث فى حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ، قال ابن جرير : ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا ، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جرير إلا إسماعيل بن إبراهيم وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جرير .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ١٩٦/٦ .

(٤) البحر الرائق ١٠٩/٣ .

- ١- عن الشعبي قال : إن عمر وعلياً وابن مسعود وشريحاً لا يجيزون النكاح إلا بولي ^(١) . قال ابن المنذر : إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خالف ذلك ^(٢)
- ٢- عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بولي أو سلطان فإن أنكحها سفيهاً أو مسخوطاً عليه فلا نكاح له ^(٣) .
- ٣- عن عائشة قالت : أيماء امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولدي من لا ولد له ^(٤) .
قال البغوي : قوله (فإن اشتجروا) يؤكد ما ذكرنا من أن المرأة لا تباشر العقد بحال ، إذ لو صلحت عبارتها لعقد النكاح لأطلق لها ذلك عند اختلاف الأولياء ولم يجعله إلى السلطان وأراد بهذه المشاجرة مشاجرة العضل دون المشاجرة في السبق ^(٥) .
- ٤- عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهدها فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح ^(٦) .
- ٥- قال عمر بن الخطاب رض : لا تنكح المرأة إلا بإذن ولديها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان ^(٧) .

(١) المصنف لعبد الرزاق ١٩٦/٦ - ١٩٧ .

(٢) فتح الباري ١٨٧/٩ .

(٣) رواه الدارقني (١٢٤/٧) كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي مرشد .

(٤) رواه أبو داود (٥٦٦/٢) (٦) كتاب النكاح (٢٠) باب في الولي ، مصنف عبد الرزاق ١٩٥/٦ شرح السنة ٤٣/٩ .

(٥) شرح السنة ٤٣/٩ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع نفسه ٤٣/٩ .

٦- عن ابن حبير عن عكرمة بن خالد أخبره أن الطريق جمعت ركبة فجعلت امرأة ثياباً أمرها إلى رجل من القوم غير ولد فأنكحها رجلاً بلغ ذلك عمر بن الخطاب فجاد الناكح والمنكح ورد نكاحهما^(١).
ثانياً الأدلة من المعقول :

١- إن إعطال الزوج بعد انقضاء العدة للمرأة محال فهو خاص إذن بالأولياء وأجيب بأنه ليس كذلك إذ يمكنه أن يقدر على الظلم وقد يحدد الطلاق أو يدعى أنه كان راجعها في العدة أو يدس إلى من يخطبها بالوعيد أو التهديد أو ينسبها إلى أمر تنفر الناس منها^(٢).
٢- نظراً لأن عقد النكاح في مؤداته الحقيقي تملك رجل ما حق معاشرة المرأة والاجتماع بها - في كافة معانيهما - فقد راعى الإسلام أن لا تظهر المرأة أثناء انعقاده - وأمام الشهود والناس - بمظاهر التائفة إلى النكاح الطالبة له على نحو صريح ، فجعل الولي يقوم بذلك عنها ، في مظاهر من مظاهر إكرام الإسلام لها وإعزازها تقديرًا لما ينبغي نحوها من واجب حمايتها من أي موقف يمس حياءها وعزتها فإظهار المرأة طلبها النكاح والسعى إليه وإعلانها له على الملايين من قيمتها ويمحو الحياء الفطري الذي طلب الإسلام أن تتحلى به المرأة دائمًا ، لأنه من أخلاقها^(٣).

٣- إن التكوين النفسي للمرأة يجعلها تتجه في الغالب إلى تحكيم عاطفتها مما يجعلها سريعة الاغترار بمن يعرض عليها حبه ورغبته فيها ومهمة الولي هنا أن يقوم بدور الفاحص المحقق من حقيقة حال وظروف

(١) المصنف لعبد الرزاق ١٩٩/٦ .

(٢) غرائب القرآن ٣٦٩/٢ .

(٣) انظر هذه الأدلة العقلية في : غرائب القرآن ٣٦٩/٢ ، كتاب مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي ص ٤٧٨ - ٤٨٠ .

الرجل فحين اشترط الإسلام أن يباشر الولي عقد النكاح فمعنى هذا أنه قام بفحص حقيقة حال المتقدم والاستيقاظ من أنه صادق فيما عرضه وقدمه عن حاله ، وقد يقتضي الأمر أن يقوم الولي بسفرة أو أكثر فى سبيل هذا الاستيقاظ وهذا ما لا تستطيع المرأة أن تقوم به بنفسها عادة .

٤- أن معرة سوء اختيار الزوج وتبعاته المادية والنفسية لا تختص بالزوجة وحدها بل تتعداها إلى أهلها ومنهم الولي .

المذهب الثاني : القائل بجواز نكاح المرأة البالغة بغير ولد ، ولكن يستحب أن يتولى ذلك ولديها ، وأن يكون عنه راضيا ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو الأظهر عند الإمامية ^(١) .

وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة من المنقول ومن المعقول ^(٢) :

أولاً : الأدلة من المنقول :

أ- الكتاب :

١- قال تعالى {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} ^(٣) حيث دلت الآية على أن النكاح يسند إلى المرأة فجاز لها أن تتولاه بنفسها.

وأجيب عن ذلك بأن الآية على معنى : تنكح بإذن ولديها فليس النص حاسماً قاطعاً ^(٤) .

٢- قال تعالى {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} ففي هذه الآية دليل على جواز تولي المرأة البالغة العاقلة عقد

(١) غرائب القرآن ٣٦٩/٢ ، ابن العربي ٢٧١/١ - ٢٧٢ ، فتح الباري ١٥٧/٣ ، المبسوط ١٠/٥ ، الجصاص ٥٤٥/١ ، البحر الرائق ١٠٩/٣ ، فتح الباري ١٨٧/٩ ، بدائع الصنائع ٢٤٨/٢ .

(٢) راجع هذه الأدلة في المصادر السابقة والرد عليها في مراجع المذهب الأول .

(٣) البقرة : ٢٢١ .

(٤) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنّة الصحيحة ، د. بلناجي ص ٤٧٤ .

النکاح عن نفسها وذلك لسببين أحدهما : يجب مراعاة نظم کلام الله ؛ لأنه أولى من المحافظة على خبر الواحد ، ولا يخفى تفكك النظم لو قيل (إذا طلقت النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الأولياء) لأنه لا يبقى بين الشرط والجزاء مناسبة .

والثاني : أن قوله تعالى { أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ } يدل على أن الأولياء كانوا يمنعونهن من العودة إلى أولئك الذين كانوا أزواجاً لهن ، فالله أضاف النکاح إليهن إضافة الفعل إلى فاعله والتصرف إلى مباشره ، ونهى الولي عن منعها من ذلك ولو كان ذلك التصرف فاسداً لما نهى الولي عن منعها منه .

وأجيب عليهم بأن قولهم يجب مراعاة نظم الآية فهو ليس كما ذكروه ، فللمرأة حق طلب النکاح ، وللولي حق المباشرة للعقد ، فإذا أرادت من يرضى حاله وأبى الولي من العقد فقد منعها مرادها وهذا بين .

أما قولهم بأن الله أضاف النکاح إليهن إضافة الفعل إلى فاعله فهذا أيضا لا يسلم به ، لأن إضافة الفعل قد يضاف إلى المباشرة وقد يضاف إلى المتسبب مثل قولنا : (بني الأمير دارا) فمن المعروف أن الأمير لا يقوم بنفسه بأعمال البناء ؛ لذلك يقول الشافعي عن هذه الآية : هذه أبين آية في كتاب الله تدل على أن النکاح لا يجوز إلا بولي ؛ لأنها نهت الولي عن عضلها ومنعها وإنما يتحقق المنع منه إذا كان الممنوع في يده (١) .

٣- قال تعالى { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } (٢) قالوا بأن هذه الآية دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها

(١) الأم ١١/٤ ، فتح الباري ١٨٧/٩ .

(٢) البقرة : ٢٣٤ .

وقد أجاب ابن العربي عن هذا الدليل فقال : هذا خطاب للأولياء وبيان أن الحق في التزويج لهن فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف أي من جائز شرعاً يريد من اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد ؛ لأنه حق الأولياء ^(١).

بـ- السنة :

أما دليлем من السنة فقد استدلوا بحديث رسول الله ﷺ : الأيم أحق بنفسها من ولديها ^(٢).

وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث لا تقوى به الحجة أمام كم الأحاديث والآثار التي ذكرت في المنع ، كما يمكن أن يكون الحديث دالاً على أن المرأة أحق بنفسها في النكاح على أن يعقد الولي ، فإن امتنع عقد عنها السلطان ^(٣).

ثانياً : أدلةهم من المعقول :

استدل الحنفية ومن وافقهم بما يلي :

١- قاسوا زواج المرأة البالغة بنفسها على توليتها عقد البيع بنفسها وليس لأحد عليها سلطان ، ولا فرق بين الأمرين ؛ لأن العلة هي كمال الولاية ، وقد سوغر لها التصرف المالي الذي قد يكون موضع الحجر مع العقل ، فبالأولى يسوغر لها أن تزوج نفسها .

٢- أن البلوغ مع العقل كاف لإثبات ولادة الزواج كاملة بالنسبة للشباب فثبتت الولاية كاملة بالنسبة للمرأة البالغة .

٣- أن الولاية شرعت للحاجة إليها عند غياب العقل من لا يدرك الأمور وليس ثمة حاجة توجب هذه الولاية .

(١) ابن العربي ٢٨٤/١ .

(٢) رواه مسلم (١٦) كتاب النكاح (٩) باب استئذان الثيب في النكاح . والأيم من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثياباً .

(٣) المحيى ٤٥٧/٩ .

وأجيب عليهم بأن قولهم إن المرأة أملك لنفسها قياساً على البيع ، وهذا القياس خصص عموم هذه الأحاديث ، فإن سبب نزول الآية الوارد في حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ، ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن مولتيه العار باختيار الكفاء .

وأما قياسها على الشاب الذي يتولى عقد زواجه عند تمام البلوغ فهذا قياس مع الفارق ؛ لأن الرجل لو تزوج بوضيعة فلا يغير بها ويمكنه أن يطلقها لو رغب في هذا بخلاف المرأة فإنها لو تزوجت بغير كفاء فإنهما تعبير هي وأهلها .

وأما قولهم بأن الولاية شرعت للحاجة في حالة غياب العقل وبالتالي عند إدراك العقل للأمور فالمرأة البالغة ليست في حاجة لهذه الولاية فقولهم هذا غير صحيح ؛ لأن عقد الزواج تنتقل آثاره إلى أوليائها فيغيرون لو كان الزوج غير كفاء فأشركهم الشرع في إتمام عقد النكاح ، وإن تولى الولي لعقد الزواج بموافقة المرأة البالغة فيه حفظ لكرامتها التي كرمها الإسلام بها .

تعليق وترجيح :

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشة أدلته يتبين رجحان قول الجمهور القائل باشتراط الولي وذلك لعدة أسباب من أهمها ما يلي :

- ١- إن سبب ورود الآية وقول معقل : الآن أفعل يا رسول الله فلو كان الولي غير مشترط لأمرها رسول الله ﷺ بأن تزوج نفسها .
- ٢- سد باب الذريعة أمام الشباب في سن المراهقة وما يترب عليه من انتشار الزواج العرفي المعروف الآن في الجامعات وغيرها .
- ٣- إن تولي الولي لأمر العقد يحفظ كرامة المرأة التي كرمها الإسلام وصان حياءها .
- ٤- إن القول بتولي الولي لإجراء العقد لا يتعارض مع رغبة المرأة في الزواج بمن كان كفؤاً لها ؛ لأن من حقها رفع الأمر للسلطان - ولـي الأمر - الذي يأمر الولي بإتمام العقد لو ثبت له إعطال الولي لها فإن امتنع زوج السلطان عليه .

بقي أن أشير إلى شيئين :

أولهما : أن هناك آراء أخرى في المسألة وهي :

- ١- ذهب ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح وأبو يوسف في رواية عنه إلى أن العقد يصبح موقفاً على إجازة الولي لو زوجت المرأة نفسها بغير إذنه .
- ٢- ذهب داود الظاهري إلى أنه يشترط الولي في تزويج البكر دون الثب إلا أن ابن حزم الظاهري وافق الجمهور القائل باشتراط الولي .
- ٣- روبي عن مالك بنأنس أنه أسقط اشتراط الولي إن كانت المرأة غير شريفة حيث أجاز لها ذلك ^(١) ، ولعله ذهب إلى هذا الرأي لأنه رأى أن زواجها قد يكون صيانة لها عن ارتكاب الفاحشة .
- ٤- قال أبو ثور : إذا اتفقت المرأة مع ولديها على إتمام النكاح فأيهما تولى عقد النكاح جاز ^(٢) .

وقد أيد د. زكي الدين شعبان رأي أبي ثور حيث قال : ومن يتأمل في هذه المسألة ويعن النظر في مجموع النصوص الواردة فيها يمكن أن يستخلص رأياً وسطاً يجمع بين هذه النصوص ويتفق مع المعقول والمصلحة، وهو أن عقد الزواج لابد فيه من رضا المرأة وولديها ، وليس لأحدهما أن يستبد بالزواج بدون إذن الآخر ورضاه ، ومتنى حق الرضا من كل منهما فأيهما قام بالعقد صح الزواج سواء في ذلك الولي أو المرأة ؛ لأنه لم يعهد في الشريعة أن الأنوثة مانعة من مباشرة العقود ، فالمرأة في الإسلام كاملة الأهلية تتصرف كما يتصرف الرجل ، غير أنه يستحب أن

(١) راجع المراجع الفقهية السابقة .

(٢) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، د. زكي الدين شعبان ، منشورات جامعة قاريونس ، ص ٢١٠ .

يقوم الولي بعد زواجها صيانة لها عن الابتذال وحفظاً لحيائها وحشمتها^(١).

ثانيهما : أن أبي حنيفة عندما أجاز إسقاط الولي للمرأة البالغة العاقلة اشترط في الزوج أن يكون كفؤاً لها ، واشترط في المهر أن يكون مهر المثل فإن زوجت المرأة نفسها من غير كفاء أو بأقل من مهر المثل ، فإن أبي حنيفة يعطي للولي حق الاعتراض ، فاما أن يدفع مهر مثالها وإما أن يفسخ العقد ؛ لأن الأولياء يعيرون إذا كان المهر دون مهر مثالها ، وفي المقابل ذهب أصحابه أبو يوسف ومحمد إلى عدم عدم مهر المثل سبباً لاعتراض الولي ؛ لأن للمرأة حق التنازل عن كل صداقها ، فلا جدوى من الاعتراض ورفعه إلى مهر المثل ثم إسقاطه بعد ذلك ؛ لأن المهر من خالص حقها فإنه بدل ما هو مملوك لهم ، ألا ترى أن الاستيفاء والإبراء إليها والتصرف فيه كيف شاعت وتصرفاً فيما هو خالص حقها صحيح ، فلا يكون للأولياء حق الاعتراض .

ووجهة نظر أبي حنيفة أنها أحقت الضرر بالأولياء فيكون لها حق الاعتراض كما لو زوجت نفسها من غير كفاء وبيان ذلك أن الأولياء ينفخرون بكمال مهرها ويعيرون بنقصان مهرها^(٢) .

(١) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص ٢١٠ .

(٢) المبسط ١٣/٥ - ١٤ .

الخاتمة

أود أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها ومنها :

١- أكدت الدراسة أن هناك فرق بين الاختلاف والخلاف وأن الذي وقع بين العلماء هو اختلاف رحمة .

٢- أثبتت الدراسة أن اختلاف الفقهاء في فهم القرآن الكريم للأسباب التي ذكرناها أكبر الأثر في اختلافهم في بعض قضايا المرأة .

٣- أثبتت الدراسة أن الاختلاف الواقع بين القائلين بجواز وقوعه وبين القائلين بعدم جواز وقوعه في فروع الشريعة خلافاً شكلياً .

٤- بيّنت الدراسة أن سبب النزول لعب دوراً مهماً في اختلاف الفقهاء في أحكام المرأة كما في مسألة إتيان النساء في الدبر ومسألة السبي يهدم النكاح .

٥- رجحت الدراسة قول الجمهور القائل بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٦- رجحت الدراسة عدم جواز إتيان النساء في أدبارهن .

٧- رجح سبب النزول رأي الجمهور القائل بوجوب وجود الولي في عقد النكاح للبنت البالغة البكر وهذا لا يتعارض مع رغبة البنت في الزواج من كان كفواً لها لأن من حقها رفع الأمر إلىولي أمر المسلمين الذي يأمر الولي بإتمام العقد لو ثبت له إعتصال الولي لها فإن امتنع وليها عن تزويجها زوجها السلطان .

٨- رجحت الدراسة أن المعنى في قوله [إلا ما ملكت أيمانكم] يعني به السبايا من الإمام وقد رجح هذا القول سبب ورود الآية .

المصادر والمراجع

أولاً : التفسير وعلوم القرآن :

٢- أحكام القرآن للجصاص (ت ٥٣٧٠) : لأبي بكر أحمد الرازى
الجصاص ، مراجعة صدقى محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة
١٩٩٣ م .

٣- أحكام القرآن لابن العربي (ت ٤٣٥ هـ) : لابن بكر محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربي ، تعليق محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر ،
بيروت .

٤- جامع البيان في تفسير القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ،
دار الجيل ، بيروت .

٥- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت ٦٧١ هـ) : لأبي عبد الله محمد بن
أحمد الأنصاري القرطبي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة
الخامسة ، ١٩٩٦ م ، وطبعه الشعب .

٦- غرائب القرآن : لنظام الدين القمي النيسابوري ، تحقيق إبراهيم عطوة
عوض البابي الحلبي ، طبعة بهامش الطبرى ، دار الجيل .

ثانياً : كتب الحديث :

١- الجامع الصحيح : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت
٣٥٦ هـ)

٢- صحيح مسلم، المؤلف: (المتوفى: ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد
الباقي – الناشر: دار إحياء التراث العربي

٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : محمد بن
إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) مكتبة عاطف ،
القاهرة .

٣- سنن ابن ماجه: عبد الله محمد بن يوسف القizinوي (ت ٣٢٧ هـ) ،
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، طبعة دار
الحديث الطبعة الأولى ١٩٩٨ م .

- ٤- سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الريان للتراث ، طبعة ١٩٨٨ م .
- ٥- السنن الكبرى للبيهقي : (ت ٤٥٨ هـ) ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند .
- ٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، وبهامشه كنز العمال ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى .
- ٧- سنن الترمذى: حقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
- ثالثاً: كتب أصول الفقه
- ١- الرسالة المؤلف: الشافعى (المتوفى: ٤٢٠ هـ) المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبة الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م
- ٢- الإحکام في أصول الأحكام المؤلف: الإمام الآمدي (المتوفى: ٥٦٣١ هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي – الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق - لبنان.
- رابعاً : كتب الفقه :
- أ- المذهب الحنفي :
- ٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٩ م .
- ٥- شرح فتح القدير : للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٩٧٠ م ، ومع حاشية السعدي الحلبي .
- ٦- المبسط : لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، وطبعه أخرى لدار الفكر ، بيروت ، ولا فرق بين الطبعتين .
- ب- المذهب المالكي :

١- **بداية المجتهد ونهاية المقتضى** : للفقيه أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٩٨٣ .

٢- **المقدمات الممهدات المؤلف**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان

٣- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** : محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، مكتبة الرياض ، السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠ م .
ج- الشافعية :

١- **إعانة الطالبين** : للعلامة السيد أبو بكر المشهور بالسيد البكري ، إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢- **الحاوي الكبير** : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣- **زاد المحتاج بشرح المنهاج** : حسن الكوهجي ، تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري ، طبع على نفقة دولة قطر

٤- **كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار** : لنقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعى ، حققه علي عبد الحميد أبو الخير وأخر دار الخير ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٨ م .

٥- **المنهاج** : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٥٨ م .

د- **المذهب الحنبلی** :

١- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي الحنبلی ، تحقيق حامد الفقي ، الطبعة الثانية ١٩٨٠ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- ٢- حاشية النجدي على الروض المربع : لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الطبعة الثامنة ، ١٤١٩ هـ .
- ٣- الروض المربع شرح زاد المستنقع مختصر المقع : شرف الدين أبي النجا الحجاوي ، شرح منصور بن يوسف البهوي ، مطبوع مع حاشية النجدي .
- ٤- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : للعلامة منصور بن يوسف بن إدريس البهوي ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .
- ٥- المبدع في شرح المقع : لابن مفلح ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٦- المغفي : لابن قدامة ، طبعة دار الفكر .
- ٧- الظاهرية :
- المحلّى : لابن حزم : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار التراث ، القاهرة .
- خامساً: كتب حدیثة:
- ١- أسباب اختلاف الفقهاء المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي الطبعة: الثانية سنة النشر: ١٣٩٧: ١٩٧٧ هـ، م

